في الوجه العام من إضافة المصدر إلى فاعله، فهو إذاً مجمع الإضافتين حيث يجمع الإثمين.

ثم ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾ ليس إلّا على فرض وقوع القتل من أخيه عمداً، حين لا يؤثر فيه عظته، «أريد» بعدم بسط يدي إليك لأقتلك، إضافة إلى ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ «أن تبوأ» كما قرر الله وقدر «بإثمي»: قتلي «وإثمك» الذي لم يتقبل به قربانك ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ومن شروط الإيمان عقيدة الجزاء العدل وإرادته للعالمين عدلاً أو ظلماً، كما أراد الله.

وقد تعتبر هذه العظات دفاعية إيجابية حفاظاً على نفسه وسلبية حفاظاً على أخيه كيلا يقترف إثمه، ثم دافع عن نفسه بيده بعد دفاعه ببرهانه! وهكذا يواجَه المهدَّد بالقتل وسواه، أن يوجّه إلى الحق تبعيداً عن باطله، ثم إذا لزم الأمر دفاعاً باليد وكما فعله هابيل.

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾:

ذلك القتل العضال، على مرونة القتيل في ذلك المجال العجال، كان صعباً على النفس الإنسانية بعد هذه العظة البالغة التي طامنت عن حِدّته في هِدّتِه، فكان بحاجة إلى تطويع، ويا لها من نفس نجِسة تطوِّع لصاحبها قتل أخيه التقي دونما ذنب إلّا تقاه، وهو لا ينوي قتله رغم طُغاه.

والتطويع تدريج لواقع ذلك الأمر المريج، يتطلب ردحاً من الزمن لكي يصمم التصميم الأخير، حيث الموانع عن هذه الجريمة النكراء - في ظاهر الحال - كانت أكثر من الدوافع لها.

إذاً فتحقيقها بحاجة إلى زمن تتدرج فيه النفس الأمارة بالسوء لإيقاع الواقعة النكراء، فسولت له نفسه وقربت عليه البعيد وسهلت له الصعب حتى أتاه طوعاً دون تصعُّب، بعدما كان قتله صعباً عليه كأصله وبما سمع من أخيه.

وأخيراً «فقتله» وأغلب الظن أنه كان غيلة وحيلة، دون تفريط في الدفاع خلافاً لما تسربت في كتبنا من إسرائيليات، مهما لم يحصل دفاع لمكان الغيلة أم حصل، فإنما النص ينفي بسط يده إليه ليقتله، لا ترك بسطها حتى للدفاع، فإنه حق ثابت لا مرد له على أية حال.

﴿فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ خسر نفسه حيث أوردها ورد الهلاك فأرداها، وخسر أخاه التقي الرقيق الرفيق فبقي بلا شقيق، وخسر دنياه إذ لا تهنأ للقاتل حياة، وخسر عقباه إذ باءَ بإثمه إلى إثمه، كما وخسر جوه الذي يعيشه، فسوأة الجريمة في صورتها الحسية، حيث باتت الجثة لحماً يسري فيه العفن، ويظهر لأبيه فيعرف الجريمة من فورها، تلك السوأة مما لا تطيقها النفوس، فبرز حينذاك عجزه عن مواراة السوأة.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾:

كيف أنا القوي القادر على قتل أخي هكذا غوي إذ عجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي التي ارتكبتها، فارتبكت فيها؟.

غراب يُبعث ليبحث في الأرض، نقباً فيها فثقباً لموارات شيءٍ كأخيه الغراب؟ أم لمجرد أن يريه كيف يواري سوأة أخيه؟ ظاهر «كيف» تمام الكيفية، فليوار الغراب غراباً أماذا، حتى تتم رؤية الكيفية فيواري سوأة أخيه ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾، أمن النادمين عما عجز عنه؟ والندامة تقتضي القدرة في مجالتها، فلا معنى للندم على غير المستطاع!.

أم هو نَدَم التوبة عما اقترف من جريمة إذ تبين عجزه عما يقدر عليه لغراب وقد قتل أخاه غَلباً عليه لكيلا يراه وهو الناجح ولكنه الساقط؟. وصيغتها الصالحة «من التائبين»! ثم ولا صلة بين عجزه عن مواراته وندامة التوبة عن قتل الموارى!

والندامة - أيضاً - بمجردها ليست توبة، والتوبة غير مقبولة إلّا بشروطها وهي هنا مفقودة لسابق النص ﴿فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ و﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ...﴾[١] وقد عمل السوء بغير جهالة، بل بكل عناد ومعرفة بكيان المقتول، فقد قتله لإيمانه وتقواه ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢] فلم يك إذا ممن يتوب الله عليه إن كان ندمه توبة، وقد خرج عن الإيمان بقتله المؤمن متعمداً[٣].

علَّه ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ عن فِعلته زعم القدرة الغالبة وهو يراه أضعف من غراب وأجهل، فلم يحصل - إذاً - بقتل أخيه على مكانة وقوة غالبة خلافَ زعمه، وذلك الندم غير المصحوب بتوبة، أم بتوبة غير مقبولة، إنه عذاب فوق عذاب الأخرى، وما أمر الظالمين إلّا في تباب، وهنا يبرز له أن قتل أخيه كان عن جهل منه متعمَّد فليندم على ما فعل، وهكذا يرتبط ندمه بجهله وعجزه تعليماً من غراب.

وهنا يلتقط السياق الآثار العميقة التي تتركها في النفس رواية ذلك النباء

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) الوسائل ١٩: ١٠ عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: لما أذن الله لنبيه في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وأنزل في بيان المقاتل ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ [النّساء: ٩٣] ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥].
وفيه ١٩: ١٩ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمان فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفواً عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزوجل.

بهذا التسلسل، ليجعل منها ركيزة شعورية للشرعة التي فرضت لتلافي الجريمة في نفس المجرم أو القصاص العدل إن هو أقدم عليها بعد علم بالآم القصاص التي تنتظره[١].

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾:

وهنا ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ. . .﴾ وكذلك ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢] تتقيدان بآية البقرة: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٣] فلا يقتل الحر بالعبد ولا الذكر بالأنثى، ومهما كانت آية البقرة مدنية أولى وهاتان مدنيتان في المائدة وهي آخر ما نزلت، فلأنهما تحكيان حكماً سابقاً توراتياً فآية البقرة تنسخهما تقييداً.

---

(١) الوسائل ١٩: ٤ بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل ما يحكم الله يوم القيامة الدماء فيوقف ابناً آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخّب في دمه وجهه فيقول: هذا قتلني فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً.

وفيه ص ٥ عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلّا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقائلة بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، فإن كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول إلى النار وإن كان في طاعة فلان قيل له أقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته.

وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً قال: ولا يوقف قاتل المؤمن متعمداً للتوبة.

وفيه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت».

قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما قاتل لا يموت؟ فقال: «النار».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

ثم ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ ليس تشبيهاً في الواقعية مهما كانت بعض النفوس قتلها كقتل الناس جميعاً، إذ لو عني الفرض: لو لم تكن نفس إلّا هذه لكان قتلها قتل الناس جميعاً، فإنه يجري في النفس المستحقة للقتل أيضاً، ولا في الحدِّ إذ لا يمكن في القصاص، ولا يصح في الدية ولا في العقوبة إذ إن ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1] بل المشابهة فقط في الشرف، فكما أن قتل مؤمن لإيمانه قتل للإيمان ككل، كذلك قتل إنسان لأنه إنسان قتل للإنسانية شرفياً كما أن تكذيب رسول لأنه رسول تكذيب للرسالات كلها، وتصديق رسول لأنه رسول تصديق للرسل كلهم، كذلك القتل والإحياء، فلا يشمل القتل إلّا عمده القاصد دون الخطأ.

و«أجل» في الأصل هو الجناية التي يخاف منها آجلاً ثم استعملت في التعليل، وهي هنا تعنيهما، أن هذه الجناية العاجلة، المخيفة عاجلاً وآجلاً، سببت هذه الكتابة على بني إسرائيل القُساة البغاة ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾ لا ينتهون عن تلك الجريمة النكراءِ حتى بحق النبيين!.

فـ ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ﴾ البعيد البعيد عن ساحة الإنسانية، المتخلف عن حيويتها السليمة، المخلِّف دماراً وبواراً، «ومن أجل ذلك» الاعتداء الأثيم الظليم على المسالمين المظلومين، الذين لا يريدون في الأرض بغياً ولا فساداً.

و«من أجل» أن العظة - مهما كانت بالغة - والتحذير البالغ، لا يجديان نفعاً في نفوس شرِّيرة مطبوعة على التخلف العارم، وأن المسالمة والدعة لا تكفان عن الاعتداء حين يتعمق الشر ويتحمق في النفوس النحسة.

﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ﴾ كله وما شابه جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

كقتل الناس جميعاً، كما أن إحياءها هو كإحياء الناس جميعاً، في عظم العقاب والثواب، مهما كان القود واحداً بواحد في عاجل العقاب.

وليس المكتوب على بني إسرائيل - دون من قبلهم - بيان أصل الجريمة وعقابها، بل هو بيان بُعدها، ولكي يبتعدوا هم عنها وهم أعدى الأقوام طول التاريخ الرسالي! ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ العرض العريض ﴿فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾!.

ولأن ﴿نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ﴾ هنا مطلق تعم كل نفس وفساد في الأرض، فقتل رجل بأنثى مسموح؟ رغم أن ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[1].

أو أن ﴿فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ تعم كل عصيان فيها، وقتل العاصي بأي عصيان خلاف الضرورة من الأديان! أم عصيان متجاوز إلى غير العاصي أياً كان؟ ثم آية المحاربة تنسخه إلى ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾؟ وقتل العاصي بأي عصيان خلاف الضرورة في أيّة شرعة إسرائيلية وسواها!.

والحل أن الآية مطلقة مجملة تفسرها آية المحاربة «ويسعون» وآية ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

وتراه مبالغة مفرطة مصلحية السياج على القسوة الإسرائيلية؟ وليست المصلحية غاية تبرِّر الوسيلة المفرطة غير الصالحة! بل هي حقيقة وجدت مجالها لأولى وهلة في ذلك الجو القاسي، و«لفظ الآية خاص في بني إسرائيل ومعناه جار في الناس كلهم»[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) نور الثقلين ١: ١٧ في تفسير القمي بسند متصل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال الله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ...﴾ [المائدة: ٣٢] ولفظ الآية...
وفي وسائل الشيعة ١٩: ٧ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني عن علي عليه السلام في حديث قال عليه السلام: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم =

وهنا ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ﴾ ليست كتابة في التوراة، فصيغته الصحيحة «كتبنا في. . .» دون «على» ولا كتابة لأصل الحكم إذ ليس حكم القاتل نفساً واحدة حكم قتل الناس جميعاً، لا قصاصاً لاستحالته، ولا دية فإنها خلاف الضرورة والعدالة، فإنها ليست جزاءً بالمثل! بل هي كتابة لعظُم الموقف حتى يستعظموه فيبتعدوه ولكن لا حياة لمن تنادي وهم ﴿فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ في قتل وسواه من إفساد، فهي بيان حقيقة دون مبالغة، صداً عن الاستهتار الإسرائيلي واستهانته بدماء الأبرياء، أم وبياناً لعقوبة أخروية إضافة إلى بُعد هذه الجريمة هنا.

أترى كيف يصبح قتل نفس واحدة أو إحياءها كما الناس جميعاً؟ وهل إن كل واحد من ﴿ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ كمشبه بهم حكمه حكم هذا الواحد المشبّه فيتسلسل العدد في كل واحد من المشبهين! أم لا؟ فما هو الفارق بين هذا الواحد المقتول والناس جميعاً؟!

إن قتل نفس واحدة بغير الحق، في الحق يعدل شرفياً قتل الناس جميعاً، لأن كل نفس هي ككل النفوس في الحياة الإنسانية، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة منها كقتلها كلِّها فإنه هتك لحياة الإنسانية كلّها، المتمثلة في واحدة من نفوسها كما تتمثل في كل نفوسها، وكذلك عكس الأمر في استحياء واحدة منها فإنه استحياء للنفوس جميعاً.

وموقف المشبه ليس كموقف المشبه بهم حتى يتسلسل العدد، والمقصود من نفس واحدة هو أية واحدة منها، فقتل الأكثر - إذاً - يضاعف في وجه الشبه، بأن قتل نفسين - مثلاً - كقتل الناس جميعاً مرتين(١) ويكفي

= فقوله عَزَّوَجَلَّ : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ. . .﴾ [المَائدة: ٣٢] فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصاً وهو جار على جميع الخلق عاماً لكل العباد من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم ومثل هذا كثير.

(١) الوسائل ١٩: ٣ الكافي عن حمران قال قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ. . .﴾ [المَائدة: ٣٢] قال: قلت كيف كأنما قتل الناس جميعاً فربما قتل =

في التشبيه المشابهة في بعض ما للمشبه به، لا كله، وهو بُعد الجريمة في بعض مخلفاتها الدنيوية وخلفيتها الأخروية، ففي الأخرى يعذب شطراً من عذاب من قتل الناس جميعاً، وفي الدنيا كأنه قتل الناس جميعاً واقعياً وفي بعد الجريمة، إلّا في الحد والدية.

ثم إن لكل نفس ذكراً أو أنثى، استعدادَ نسل الناس جميعاً كما الذكر لأول والأنثى الأولى، فلولا الأولى لم ينسل الأول الناس جميعاً، كما لولا الأوّل لم ينسل من الأولى الناس جميعاً، بل لولا الأول لم تكن الأولى الناسلة منه، فلم يك نسل بأسره.

إذاً فمكانة كل نفس بإمكانها النسل هي مكانة الناس جميعاً، الممكن نسلهم من هذه الواحدة، سواءٌ كالأنثى الأولى، أم وبأحرى الذكر الأول الناسلة منه الأولى.

وليس القصد من هذا التشبيه أن عذاب قتل نفس واحدة كعذاب قتل النفوس جميعاً لمخالفته النص ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾[1] بل هو تبيين المسؤولية الكبرى أمام النفوس المحترمة، ودور كل نفس في الحياة ومحتدها، ولكي يحيد قتلة النفوس عن هذه الجريمة النكراء.

ذلك دور قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض يستحق صاحبه القتل دونما فوضى جزاف.

وأما إحياءها، فمنه الدفاع عن نفس معرّضة للقتل، واستحياءها - حين تتعرّض للموت - بالوسائل المستطاعة وكما في أحاديث عدة.

= واحداً؟ فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان، قلت: فإنه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه، ورواه الصدوق مرسلاً وفي معاني الأخبار وعقاب الأعمال مسنداً مثله.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٦.

وقد يعم القتل - إلى قتل الجسد - قتل الروح، إضلالا لها عن هداها، وإحياؤها هدياً لها عن ضلالها،[١] بل «وذاك تأويلها الأعظم»[٢]، فإن بإمكان نفس ضالة أن تضل الناس جميعاً، كما بإمكان نفس مهتدية أن تهدي الناس جميعاً، وحُصالة ذلك التنظير المنقطع النظير أن الإنسانية هي كنفس واحدة، وكما خلقت من نفس واحدة، و﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[٣] فلتكن نفس واحدة مؤمنة محترمة كما الناس جميعاً، وعلى حدّ قول الرسول ﷺ: «المؤمن وحده جماعة» وقد يعني ﴿قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ فيما يعنيه أن لو سمح في قتل النفس بسخاء ودون حدود لكان القاتل يسمح لنفسه قتل الناس جميعاً[٤] وقد يتأيد بـ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٥] حيث القصاص سياج صارم عن الإباحية في قتل الناس، وضمان على حياتهم.

وهذه الحرمة الجماعية لكل نفس محترمة تتساقط إلى عكسها إذا كانت قاتلة بغير حق متعمداً نفساً محترمة أخرى، أم كانت مفسدة في الأرض على حدودها المقررة في آية الإفساد التالية، فليس - إذاً - أي إفساد مما يهدر حرمة نفس المفسد فإنه فوضى جزاف، وإفساد جماهيري بحق الناس، إذ لا يخلو إنسان من أي إفساد إلّا من شذ!.

---

(١) الوسائل ١٩: ٦ عن محمد بن سنان فيما كتب إليه الرضا عليه السلام من جواب مسائله: حرّم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير.

(٢) نور الثقلين ١: ٦١٩ عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]... قال: من حرق أو غرق، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال ذاك تأويلها الأعظم.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢٨.

(٤) نور الثقلين ١: ٦١٩ الكافي بسند متصل عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: قول الله عزوجل: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾ [المائدة: ٣٢]... قال: من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحيا الناس ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

قتل نفس بغير حق هو كقتل الناس جميعاً، وإحياءها بحق كإحياء الناس جميعاً، فمن عفى عن قاتل ولم يكن في عفوه تشجيع، فقد أحياه فأحيى الناس جميعاً، ومن عفى عن قتّال مشجِّعاً إياه لقتله فكأنما قتل الناس جميعاً، فإن ﴿ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، ففي تركه ممات، وقد يعفى عن قاتل نجّى بريئاً عن القتل وتخرج دية المذبوح من بيت المال تهاتراً بين الدمين وانتقالاً إلى دية[1].

ذلك! ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[2] رسل إسرائيليون جاءتهم تترى بالآيات البينات ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ البيان المتواصل الرسالي

(١) نور الثقلين ١: ٦٢٠ في الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين ما تقول: قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرع فقال: لا تعجلوه وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال فأخذوني وبيدي سكين ملطخة بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت معجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقولوا له: ما الحكم فيها فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام ان هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحي هذا وقد قال الله عزوجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال.

أقول: وهذه استفادة لطيفة من الآية ولكن يبغى عليها سؤال، كيف يبطل حق القصاص هنا لأولياء المقتول وهو حق شخصي، فإن لم تكن له أولياء فلمن الدية المؤداة من بيت المال؟ علّ الإمام عليه السلام تطلب من أولياء الدم أن يعفو عن قصاص القاتل لمصلحة جماعية استفادها من الآية ولأن قتله نفساً وإحياءه نفساً آخر شخصياً وفي البعد الاجتماعي يتهاتران فلتدفع الدية إلى بيت المال.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٠١.